في السفينة واما تعميم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من اصل البعثة ومقتضى
ما ذكر ان بعثة نوح لم تكن عامة قبل الطوفان فكون بعضا لم يرسل اليهم نبي
اذا لم يرسل اليهم فلا وجبا عن ذنبهم وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ولذلك قيل انها عامة قبل الطوفان ولعل الاول تمسك بقوله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وعلى القول بعموم بعثته قبل الطوفان فالتعميم
خاص بزمنه فقط وتعميم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم لزمنه وللزمن الذي بعده
بالجن الذي قبله كالانس ثم ان التعميم الخاص من التعميم العام على ان سيدنا نوحا
لم يرسل الى الجن فانه لم يرسل اليهم الا نبينا صلى الله عليه وسلم واما تسخير الجن
لسليمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة
قوله فشرعه لا ينسخ بغيره من ع على ختم النبوة به وتعميم بعثته فالفاء للتفريع
ويصح ان تكون فاء الفصيحة لانها افصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا علمت انه
خاتم النبيين وان بعثته عامة فشرعه لا ينسخ بغيره لا كلا ولا بعضا والشرع لغة
البيان واصطلاحا الاحكام الشرعية والنسخ لغة الازالة والنقل ومنه نسخت
الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وهل هو حقيقة في المعنيين
او حقيقة في الاول مجاز في الثاني او بالعكس اقوال وقيل مشترك بينهما
فالصحيح انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل
شرعي والمراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلف لانه خطاب الله تعالى وهو
يستحيل رفعه لانه قديم بخلاف التعلق التنجيزي فانه حادث وقوله حتى
الزمان ينسخ اي شرعه صلى الله عليه وسلم مستمر الى نسخ الزمان والمراد بحتى
الغاية مع كونها ابتدائية والزمان مبتدا خبره ينسخ والمراد بالنسخ هنا المعنى
اللغوي وهو الازالة فالمعنى حتى الزمان يزال ويرفع بمجيء يوم القيامة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
خالفهم حتى ياتي امر الله اي الساعة وهو على حذف مضاف اي قرب الساعة لان المومنين
يموتون قبل الساعة بريح لينة والمراد بالنسخ في هذا البيت المعنى الشرعي
في كلمة الجناس وتقدم في الكلام الاول فلا حاجة الى الاعادة قوله ونسخه
ونسخه لشرع غيره وقع
حتما الخ

لشرع

لشرع غيره وقع حتما اي وتحتما اي ونسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبي غيره وقع
وحصل حال كونه متحتما بمعنى متحتما حالا من فاعل وقع ويدل لذلك قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر
فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سمعا باجماع المسلمين خلافا لليهود
والنصارى حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبياء
توصلا للقول بنفي نبوته صلى الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بانه يلزم على القول
بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى ورد بان المصلحة تختلف بحسب الازمنة
فالمصلحة في زمن الامم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم والمصلحة في زماننا
اقتضت تكليفنا بشريعتنا وقوله اذ الله من له منع اي الحق الذي يجب منع
نسخ شرع نبينا فهو وهذه جملة دعائية على اليهود والنصارى قاتلهم الله انى يؤفكون
لذلك قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض اجز لا يخفى ان نسخ بالنصب مفعول مقدم
لاجز لو اقع بعده اي اعتقد جواز نسخ بعض شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض
الاخر جوازا ووقوعا لان ذلك وقع بالفعل نعم وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر
نسخه غير واقع وان كان جائزا كما هو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة القائلين ان المعرفة
حسن عقلي والكفر قبيح عقلي فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما وعند
المعتزلة الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فلو وجبت المعرفة من حيث
الكفر من الحسن فلا حرج عليه وشمل البعض المنسوخ البعض القراني خلافا
لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني محتجا بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه فلو نسخ بعضه لتطرقه اليه البطلان واجاب الاولون بان
الضمير لمجموع القران وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقييد المصنف بالبعض نسخ
الجميع فهو وان كان جائزا لكنه غير واقع فالحاصل ان الكلام في مقامين مقام
جواز ومقام وقوع فمن حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلا او بعضا واما
من حيث الوقوع فلا يجوز نسخ الجميع جوازا ووقوعا وما في ذاله من غفلة
اي وما في هذا الحكم وهو تجويز نسخ بعض شرعه بالبعض الاخر من نقص له
تقتضي امتناعه وشمل ما ذكر نسخ الكتاب بالكتاب كما في قوله تعالى والذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)